

148: ألا يدل تحريم السلاح في عهد اليماني على أنه فقيهاً؟

2013-03-30

عماد الخفاجي (الموقع الخاص): ورد في بعض الرويات بانه اذا خرج اليماني حرم بيع السلاح .. ألا يدل ذلك على أنه شخص يمتلك مواصفات الفقيه والمرجع الديني خصوصاً وأن لفظ (حرم) يوحي بذلك.

الجواب: هذه العبارة وردت في رواية الإمام الباقر عليه السلام قال: فإذا خرج اليماني حرم بيع السلاح على الناس وكل مسلم. [1] وكلمة التحريم الواردة في الرواية الشريفة تحمل على وجهين، فإن جاءت بصفة التشديد (أي تأتي بصيغة: حرم) يكون ضمير القائل عائداً لليماني، وإن جاءت مبنية على المجهول فالكلام لغيره، وأغلب الظن أن الكلمة جاءت بصيغة المبني للمجهول وبالتالي فإن الحكم يصدر من غيره، لأن التشديد لا يلمس في لفظ الرواية، ولو كان الأمر بهذه الطريقة فإن من الواضح انه ليس فقيهاً بالمعنى الذي يصدر فيه مثل هذا الحكم، وإن كان اصدار مثل هذا التحريم قد لا يكون في مجال التشريع مما يستلزم فقيهاً، وإنما قد يأتي في المجال الأمني والقانوني وفي حاله سيكون اليماني هو الذي يصدر هذا الحكم باعتباره هو المهيمن على هذا المجال في مناطقه، والذي نعتمده ان ظاهر الرواية يحمل على التشريع الفقهي، خاصة مع وجود لفظة: وعلى كل مسلم، مما يمكن ان يعمّ كل المناطق سواء كانت تحت قبضة اليماني او تلك التي لم تصل سلطته لها.

على أن الحكم بحرمة بيع السلاح يراد به وصف معارك هذا العبد الصالح، إذ ان هذا التحريم لا يصدر إلا في المعارك المتعلقة بأهل البيت عليهم السلام، لوضوح جواز بيع السلاح في حال الأمن على شيعة أهل البيت عليهم السلام من الضرر، مما يعني تزكية هذه المعارك من الناحية الإيمانية، وهو ما يضيف مدحاً ضمناً لهذا العبد الصالح على ما تم مدحه في روايات أخرى.

على أن الرواية أيضاً تدلّ على مصيرية معارك هذا الرجل، وتفرض طوقاً مشدداً من الولاء له وعدم إعاقته حركته.

[1] غيبة النعماني: 264 ب 14 ح 13.